المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية

*فادي سعود الجبور**

ملخص

كثرت الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية التي لا يخفى تأثيرها وقدرتها على تشكيل الآراء ونقل الثقافات، وتنوعت القنوات الفضائية ما بين دينية وغير دينية، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع القنوات غير الدينية وحكم ظهور العلماء فيها للدعوة والتعليم، وهل يجوز أخذ الأجرة مقابل هذه البرامج؟

وقد خلصت الدراسة إلى جواز ظهور العلماء والدعاة في هذه القنوات، وأخذ الأجرة على ذلك، حيث إن الأجرة ليست على العلم أو الفتوى بحد ذاتها، وإنما أجرة على الوقت والجهد والتنقل الذي يبذله العالم من أجل ذلك الأمر.

الكلمات الدالة: الوسائل الإعلامية، القنوات الفضائية، الدعوة، الأجرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من القضايا المسلم بها في العصر الحاضر قوة تأثير الوسائل الإعلامية وقدرتها على تشكيل الآراء ونقل الثقافات، وقد ذهب كثير من الكتاب والباحثين والمتخصصين في الإعلام من عرب وأجانب إلى أن الإعلام قد بدأ منذ العصور القديمة، وأجمع معظمهم على أن الشائعات هي الشكل البدائي للإعلام[1].

ومر الإعلام بمراحل تطور حتى ظهرت في القرن الحالي وسائل إعلام جديدة مثل السينما والمذياع والتلفاز، وأصبح الإعلام في العصر الحديث جزءاً مهماً في حياة الناس في جميع أنحاء العالم[2].

ولا شك أن التلفاز مع انتشار القنوات الفضائية الكثيرة يُعد من أقرب وسائل الاتصال الشخصي وأكثرها تأثيراً على المشاهد، وقد تنوعت هذه الفضائيات في الطرح، فهناك القنوات الدينية، وعلى الطرف الآخر هناك القنوات التي لا تبث إلا الفساد والضلال كالقنوات الإباحية، وبينهما القنوات غير الدينية التي يظهر فيها التبرج والسفور أو يصاحبها الموسيقى ونحو ذلك، وهذه عليها مدار البحث، فالقنوات الدينية لا مانع من الظهور فيها– إذا تجاوزنا الخلاف القديم الرافض لها بإطلاق بحجة وجود التصوير في التلفاز– ولكن مشكلة البحث تكمن في هذه القنوات التي تجمع بين الخير والشر ويظهر فيها برامج قد تحتوي على محظورات كالتبرج والسفور والأغاني الماجنة، ولكن فيها أيضاً برامج نافعة من ثقافية أو تعليمية أو فتاوى أو غير ذلك، والجواب في هذا البحث سيكون عن قضيتين:

الأولى: ما مدى شرعية التعامل الإيجابي مع هذه القنوات وهل يجوز أن يظهر فيها العلماء في البرامج الدعوية والتعليمية والفتاوى ونحو ذلك؟

الثانية: إذا قلنا بالجواز، فما حكم أن يأخذ العالم أو الداعية على هذه البرامج أجراً، وهل يجوز إذا قلنا بجواز ذلك أن تكون الأجرة من ثمن مكالمات المشاهدين والمتصلين؟

لذلك جاء هذا البحث بعنوان (المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية) ليجيب على هذه التساؤلات، فنحن نعلم أن الفقهاء السابقين لم يكن على عهدهم قنوات فضائية، فلذلك لم تبحث هذه المسألة في زمانهم، واختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وأما قضية الأجرة على هذه البرامج فالعلماء السابقون بحثوا جواز الأجرة من عدمها على الأذان والإمام والتعليم والفتوى بشكل عام، ونحن نريد أن نبين في هذا البحث حكمها – تحديداً في القنوات الفضائية – .

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما نتج من خلاف في هذه المسائل مع كثرة انتشار القنوات الفضائية، مع عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع – حسب علمي–، إلا فتاوى من هنا وهناك في بعض الكتب ومواقع الانترنت، وبعض الدراسات في موضوع الفتوى فقط، منها:

1– الفتوى آدابها وأحكامها للدكتور أحمد محمود آل محمود من جامعة البحرين.

2– ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور مسفر بن علي

* كلية الشريعة، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2013/3/3، وتاريخ قبوله 2013/9/3.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

القحطاني، منشورة في موقع www.almeshkat.net.

3- الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ناصر عبد الرحمن الهزاني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ، 2011م.

فهذه دراسات تحدثت عن مفهوم برامج الإفتاء وأشكالها وأهميتها، وأهدافها، ولكنها لم تتحدث عن البرامج الأخرى، ولم تتعرض لحكم أخذ الأجر على هذه البرامج.

وستقوم منهجية البحث على ما يلي:

1- عرض المسألة وتصويرها.

2- بيان رأي الفقهاء فيها وأدلتهم.

3- مناقشة الأدلة والرد عليها ثم بيان الرأي الراجح مع الأسباب.

وسأعمل بإذن الله على ما يلي:

1- نسبة الآراء إلى قائليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

2- عزو الآيات القرآنية.

3- تخريج الأحاديث النبوية حسب أصول التخريج.

4- الترجمة للأعلام الذين قد يحتاج إلى التعريف بهم.

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تم بيان مشكلة البحث والدراسات السابقة والهيكل التنظيمي للبحث.

المبحث الأول: التعريف بالقنوات الفضائية والبرامج الدينية وبيان مدى تطورها.

المطلب الأول: تعريف القنوات الفضائية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تطور القنوات الفضائية والبرامج الدينية فيها

المبحث الثاني: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية وأخذ الأجر على ذلك.

المطلب الأول: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على المشاركة في القنوات الفضائية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالقنوات الفضائية والبرامج الدينية وبيان مدى تطورها

المطلب الأول: تعريف القنوات الفضائية

أولاً: تعريف القناة لغة:

القناة من قنى، والقناة الرمح الأجوف وكل عصا مستوية أو معوجة، والقناة مجرى للماء ضيقٌ أو واسع[3]، وقيل: القناة كظيمة تحفر في الأرض تجري بها المياه، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض[4]، وتجمع على قنوات[5] وقني[6] وقنًا[7].

ثانياً: تعريف الفضاء لغة:

الفضاء من فضو، وهو ما اتسع من الأرض، والخالي من الأرض، ومن الدار ما اتسع من الأرض أمامها، وما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله، والنعل فضا يفضو فضواً وفضاء فهو فاض أي واسع، والجمع أفضية[8]، قال الشاعر:

أفرخ قيض بيضها المنقاضي

عنكم كراماً بالمكان الفاضي[9]

وأفضى بلغ بهم مكانا واسعا، يقال: قد أفضينا إلى الفضاء[10].

ثالثاً: تعريف القنوات الفضائية اصطلاحاً:

عرفها كرم شلبي بقوله: إرسال البرامج التلفزيونية أو استقبالها بواسطة الأقمار الصناعية، ويتم ذلك بواسطة شبكات أرضية ترسل وتستقبل من أحد الأقمار الصناعية وفق تنسيق تكنولوجي خاص[11].

وعرفها المقرمي بأنها عبارة عن برامج يتم بثها من الأستوديو وتبث عبر محطات أرضية إلى القمر الصناعي ليقوم بإرسالها بعد تقويتها إلى أجهزة الاستقبال الأرضية (الدش) الموجودة في البيوت مباشرة دون المرور على المحطات الأرضية الكبرى (الخاصة بالدولة) أو أي محطات أخرى[12].

ومن خلال هذين التعريفين تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالقناة مجرى والفضاء المسافات الواسعة، والبرامج التلفزيونية عبارة عن إشارات يتم إرسالها حيث تجري في مجراها الواسع في الفضاء إلى الأقمار الصناعية ثم تعود في مجراها أيضاً إلى أجهزة الاستقبال الأرضية، ولذلك سميت بالقنوات الفضائية.

المطلب الثاني: تطور القنوات الفضائية والبرامج الدينية فيها

من القضايا المسلم بها قوة تأثير القنوات الفضائية على المشاهد، ويصل عدد القنوات الفضائية العربية وحدها اليوم إلى مئات القنوات، وتأتي البرامج الدينية في قائمة أولويات كثير من القنوات الفضائية العربية لاجتذاب المشاهد العربي، ويُقصد بالبرامج الدينية في القنوات الفضائية تلك البرامج التي تتناول موضوعات تبصر المشاهدين بأمور دينهم، وتربط المفاهيم الدينية بمشكلات الحياة، وتعتمد المناقشة المفتوحة بين رد على استفسار أو بيان لحكمة أو توضيح لحكم شرعي، أو تفسير لحديث نبوي[13]، أو هي البرامج التي تُعنى بتقديم المعرفة

النوعية المتخصصة في مختلف الجوانب الشرعية، العقدية والفقهية وغيرها من مجالات العلوم الشرعية التي يحتاج إليها المسلم، ومناقشة مختلف القضايا والمشكلات المعاصرة برؤية إسلامية تستند إلى الكتاب والسنة ومصادر التشريع الإسلامي من خلال استضافة عدد من العلماء وطلاب العلم المتخصصين بعلوم الشريعة ومشكلات العصر وقضاياه، وذلك عبر التلفزيون سواء قدمت بشكل مباشر أو غير مباشر[14].

ويرصد أحد الباحثين حجم الاهتمام بالبرامج الدينية في الفضائيات العربية من خلال مجموعة من النتائج أهمها[15]:

1- أن هناك اهتماماً عاماً بالبرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية الحكومية والخاصة.

2- ارتفاع المدة الزمنية المخصصة للحلقة الواحدة من البرنامج الديني في القنوات الفضائية العربية الخاصة ما بين 40 إلى أقل من 60 دقيقة.

3- عرض البرامج الدينية في فترات ذات كثافة مشاهدة عالية، مما يُشير إلى أنها تتميز بنسبة مشاهدة ذات كثافة عالية.

4- إعادة بث البرامج الدينية الأمر الذي يوسع من زيادة الفرص أمام المزيد من الجماهير لمشاهدة هذه البرامج.

وهناك عدة عوامل أسهمت بشكل عام في هذه الحاجة المتزايدة للبرامج الدينية في العالم الإسلامي منها[16]:

1- وجود نسبة أمية في المجتمعات الإسلامية مما يقلل من الاعتماد على الكتاب أو الصحيفة.

2- زيادة تكلفة الكتب، وسهولة تلقي المعلومة من خلال المشاهدة.

3- يُسر الحصول على المعلومة دون الحاجة للخروج من المنزل أو بذل جهد علمي كبير.

كل هذا يدعو إلى مزيد من إلقاء الضوء على قضية المشاركة الدينية في القنوات الفضائية لبيان حكمها وحكم الأجر الذي يأخذه العالم أو الداعية على هذه البرامج، وهذا ما سَيُبين في المبحث الثاني -إن شاء الله تعالى-.

المبحث الثاني
حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية وأخذ الأجر على ذلك

من أجل توضيح هاتين المسألتين جعلت كل مسألة في مطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية

اختلف العلماء في مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع القنوات الفضائية غير الدينية وذلك بالمشاركة في البرامج الدعوية والتعليمية والفتاوى، وسنبين كل رأي مع أدلته ومناقشتها ثم بيان الرأي الراجح بإذن الله تعالى.

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز المشاركة في هذه القنوات مستدلين بما يلي:

1- أنها وسائل مؤسسة على باطل، فهي لم يُقصد منها في الأصل بث الفضيلة وإعلاء كلمة الله، بل أُسست لأهداف غير نبيلة، وتكاد تتفق هذه القنوات على أن المرأة بمفاتنها وزينتها هي الوسيلة الأقرب لجذب المشاهد والمتلقي، بالإضافة إلى الموسيقى، وقد قال تعالى:(وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)[17] وقال تعالى:(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره....)[18]، [19]، قال الشوكاني: والمعنى إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له[20].

2- استدلوا بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن:(والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً)[21]. قال الطبري بعد أن ذكر أقوال المفسرين في المراد بالزور: وأولى الأقوال بالصواب أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناء ولا كذباً ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور[22]، كما استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم- :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يُدار عليها الخمر)[23]، ووجه الاستشهاد أن هذه الفضائيات تتخذ من كلمة الحق ومن دعاة الحق مثار سخرية واستهزاء، حيث تحشر الحق القليل بين ركام الباطل الكثيف[24].

3- دخول العلماء والدعاة فيها يضفي عليها صبغة شرعية يحتج بها أصحابها وممولوها والمتلقون من المشاهدين والمستمعين، مموهين بذلك على السذج من الناس[25].

4- ظهور العلماء في الفضائيات موقع في البدعة، فإن ظهور الشيخ في القناة يشبه حال الشيخ الذي قصد إلى قوم أسرفوا على أنفسهم في الكبائر قتلاً وسرقة وسكراً، فدعاهم بأشعار مباحة مصحوبة بضرب الدف، وقد ذكر ابن تيمية أن من كان كذلك فهو إما جاهل بالطرق الشرعية التي يهدى بها الضالون، وإما عاجز عنها[26].

ووجه البدعة – كما يظهر من تشبيههم- أن الدعوة تمت بوسائل غير مشروعة، ومن جعل من المحرم أو المكروه طاعة لله، فهو ضال مفتر بإجماع علماء المسلمين[27].

5- ظهورهم في الفضائيات سبب في تهوين أمر هذا الشر عند الناس، ودليل على جوازه لدى العامة، لأن من يحرمها لا يشارك فيها وإلا كان متناقضاً[28].

6- ظهور بعض الدعاة في الفضائيات ربما كان سبباً في فتنة بعض النساء التي قد تعجب بجماله وأناقته، وقد جاء عن أم سلمة أنها قالت: كنت عند النبي وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- :(احتجبا منه) فقلنا: إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا. فقال: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)[29].

7- أُسست هذه القنوات لصرف الناس عن دينهم، وما أُسس على باطل فلا يجوز استعماله في الخير، فقد نهى الله رسوله وصحابته الكرام عن الصلاة في مسجد الضرار لأجل أنه بُني على النفاق والباطل[30].

الرأي الثاني:

ذهب الفريق الآخر من العلماء المعاصرين إلى جواز المشاركة في هذه القنوات، وقد استدلوا بما يلي:

1- ما جاء في سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- من حضوره مواسم أهل الجاهلية وأسواقهم بهدف الدعوة، فعن جابر بن عبد الله قال: مكث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: (من يؤيدني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة)[31]، وعن ربيعة الديلي قال: رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول:(يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا)[32]، ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتناشدون ويتفاخرون وقد يتنافرون ويتدابرون، فلا يوجد فرق بين هذه الأسواق والفضائيات[33].

كما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يخالط المشركين واليهود والنصارى بغرض الدعوة، من ذلك ما رواه أسامة بن زيد أنه ارتدف مع النبي- صلى الله عليه وسلم- على حمار ذاهبين لعيادة سعد بن عبادة وكان مريضاً، فمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فسَلم عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم وقف ونزل من دابته، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن[34]. فإذا كانت مخالطة المشركين جائزة مع ما يصاحبها أحياناً من رد للحق وسخرية منه، فإن تقصد تلك الوسائل الإعلامية لاتخاذها منبراً للجهر بالحق لا يختلف كثيراً عن مخالطة الكافر ومجادلته من حيث وجود المخالف والرأي المغاير في كلتا الصورتين[35].

2- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه- قال: (بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم)[36]. فقوله (حيثما) ظرف مكان: أي في أي مكان كنا، ورواية مسلم: أينما كنا. فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يقول كلمة الحق أينما كان، فإن من جملة ظرف المكان وسائل الإعلام والاتصال أينما كانت[37].

3- ينبغي التفريق بين المحرم لذاته كالخمر والوسيلة إليه، فإنه ليست كل وسيلة إلى الحرام تكون حراماً بالضرورة، قال القرافي: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[38]. وقال ابن القيم: وما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا[39] من ربا الفضل.... وكما أُبيح النظر- أي إلى المرأة- للخاطب والشاهد والطبيب[40]، ومن هنا فإن الظهور في وسائل الإعلام والاتصال مباح إذا كان القصد استعمالها في نشر الحق والدعوة[41].

4- المشاركة في هذه الوسائل تفوق مصالحها على المفاسد، وذلك لكثرة المشاهدين ودخول هذه القنوات أغلب البيوت- إن لم يكن جميعها- وتأثيرها القوي على المشاهدين، وانجذاب الناس لها[42].

مناقشة الأدلة:

الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول لم تسلم من الرد عليها، وبيانه فيما يلي:

1- الآيات التي تأمر بالإعراض عن الخوض مع الخائضين في آيات الله تدل على حرمة الجلوس معهم ساعة الخوض في آيات الله وليس المقصود منها منع الجلوس معهم في كل الأحوال، ويمكن للداعية أو العالم أن يقوم بعمله دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالاستهزاء أو الموسيقى، وبمثل ذلك يُجاب عن حديث مائدة الخمر. يقول صاحب البحر المحيط في قوله تعالى:(فلا تقعدوا معهم): مفهوم الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفع النهي، فجاز لهم أن يقعدوا معهم[43].

وأما قوله تعالى:(والذين لا يشهدون الزور)، فإن تلك الوسائل في ذاتها ليست من الزور، لأنها وسائل خير وشر[44]، والداعية أو المفتي أو العالم يكون في برنامجه في مجلس علم وليس مجلس زور.

2- قولهم إن دخول أهل الفضل في هذه القنوات يضفي عليها صبغة شرعية فهذا لا يُقبل، لأن الناس يميزون بين الخير والشر، وبرامج العلم وبرامج الفساد، ولا يحتج ببرنامج

ديني واحد على جواز جميع البرامج الأخرى التي تبثها القناة.

3- قولهم إن ظهور العالم في القناة موقع في البدعة وذكرهم لقول ابن تيمية يرد عليه بأن دعوة العلماء في القنوات الفضائية لا تصحب بشيء من المحظورات، وإن كان هناك محظور قبل البرنامج أو بعده فلا يُقاس عليه لعدم وجود المحظور في البرنامج الديني.

والبدعة في الدين يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بعبادة لم يشرعها، وهي البدع التي عَظُمَ نكير السلف على فاعلها والتحذير منها، حتى عدّوها أشد خطراً من الكبائر، أما الوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق، وهو الذي لم يأت الشرع بتحديد كيفية أدائه على صورة مخصوصة مثل الجهاد وقيام الإمامة بإصلاح شؤون الرعية، والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الناس وبر الوالدين ونحو ذلك، أو التي تتعلق بالعبادة تعلق الوسائل فحسب، فلا تدخل في الإحداث في الدين، لأنها لا يقصد بها التقرب بها بخصوصها وإنما تستعمل لأداء الواجب أو غيره من باب الوسائل، فلو تغير الزمان أو المكان تغيرت، فهي غير مقصوده لذاتها[45].

4- قولهم إن ظهور بعض العلماء في الفضائيات سبب في تهوين أمر هذا الشر عند الناس فيُجاب عنه بأن تحريم هذه القنوات ليس لذاتها وإنما لما يُعرض فيها من شر وفساد، وإذا استطعنا أن نستثمر هذه القنوات لأجل الخير فما المانع؟ ثم إن برنامجاً دينياً ليس دليلاً لجواز بقية البرامج.

5- قولهم إن ظهور بعض الدعاة في القنوات ربما كان سبباً في فتنة بعض النساء واستدلالهم بحديث أم سلمة فيُجاب عنه بما يلي:

أ. هذا الحديث انفرد بروايته الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، ونبهان لم يوثقه أحد من علماء الحديث المتقدمين. ولكن رد على هذا الجواب بأن عدم توثيقه ليس علة قادحة، فإن الزهري يعرفه ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا تُرد روايته[46].

ب. على فرض التسليم بصحته فإن هذا أمر خاص بأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- كما قال أبو داود في سننه: هذا لأزواج النبي خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي لفاطمة:(اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)[47].

ج. الأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة بدليل نظر عائشة إلى الحبشة ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، كما يدل على الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق منتقبات، ولم يُؤمر الرجال بالانتقاب، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين[48].

د. نظر المرأة إلى الرجل بشهوة تؤثم عليه في أي مكان كان، ولا يُعتبر هذا مانعاً من خروج الرجال، ولو أخذنا بهذه الدعوى لمنع الرجال من الظهور في التدريس الجامعي والبيع، بل في جميع مناحي الحياة، وبالتالي فهذه دعوى غير صحيحة لا يؤخذ بها في منع العلماء من الظهور في القنوات الفضائية.

6- قياسهم على مسجد الضرار لا يسلم لهم لما يلي[49]:

أ- المسجد مبني على قطعة أرض يغني عنه قطعة أخرى، وأما القناة فليست العبرة في موضع بثها، وإنما العبرة في موضع تلقيها، وهذا لا حصر له فاختلف الأمران.

ب- النهي عن الصلاة في مسجد الضرار نهي عن عبادة منصوص عليها وهي الصلاة، فلازم هذا القياس تحريم فعل كل عبادة منصوص عليها فيما بُني على باطل، ولكن جمعاً من الصحابة أجازوا الصلاة في الكنيسة، ورخص في الصلَاة في الكنيسة جماعةٌ من أَهل العلمِ، منهم: أَبو موسى، وعمر بن عبد الْعزيز، والشعبِي، وعطَاء بن أَبِي رباحٍ، وابن سيرين، والنخعي، والأَوزاعِي، وغيرهم[50]، فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة في مسجد الضرار قضية عين لا يُقاس عليها.

وأما أدلة الفريق الثاني فهي أقرب إلى القبول، حيث إنها تدل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يستعمل كل وسيلة في زمانه ليجهر بالحق ولدعوة الناس إلى دين الله تعالى، فذهب إلى المشركين في أسواقهم ومجالسهم مع أن هذه الأسواق والمجالس فيها من المنكرات ما فيها، ولكن لم يكن هذا عائقاً أمام دعوته- صلى الله عليه وسلم-، وكذلك الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث صحيحة وصريحة في الدلالة على جواز أن يتخذ المسلم كل وسيلة ممكنة للدعوة أو التعليم من خلالها.

القول الراجح:

بعد هذا العرض يتبين- والله أعلم- أن الراجح جواز ظهور الدعاة والعلماء في برامج القنوات الفضائية من أجل التعليم أو الدعوة أو الإفتاء وذلك لما يلي:

1- صحة أدلة المجيزين وقوتها ودلالتها على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يترك مجالاً أو وسيلة يستطيع فيها أن يدعو إلى الله إلا ودعا من خلالها.

2- أدلة المانعين لا تدل صراحة على عدم جواز المشاركة في القنوات الفضائية من قبل العلماء وهي لم تسلم

من المناقشة والرد عليها كما سبق بيانه.

3- الدعوة إلى الخير إحدى ركائز دين الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد بحسبه، قال تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[51]، وقال- صلى الله عليه وسلم- :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[52].

والدعوة تحتاج إلى الوسائل من أجل تبليغها للمكلفين، ومن ذلك الكلمة الطيبة من خلال المنبر أو الكتابة، وكل وسيلة تساعد على أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك ما لم تكن محرمة[53]، يقول ابن تيمية- رحمه الله- : وأقوام ينكلون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال الذي يكون به الدين لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يُفتنوا وهم سقطوا في الفتنة.... وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يُفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان[54].

ويقول عبدالله بن حمد الحقيل- الأمين العام لإدارة الملك عبد العزيز سابقاً- : على العلماء والمفكرين أن يتفاعلوا مع هموم الدعوة الإسلامية وأن يستفيدوا من تقنيات العصر الحديث ووسائل الإعلام والاقتراب منها للإسهام في شأن تقوية الدعوة وأمور الدين الكثيرة والمتنوعة..... ويقول: يجب أن لا يُترك أهل البدع والضلال يتبوءون هذه المنابر.... يجب ألا نكون بعيدين، بل يجب أن نكون مهتمين بقضايا التوجيه والدعوة والإفتاء وألا تُترك هذه المنابر.... فلا شيء يُبطل الباطل سوى الجهر بالحق[55].

ويقول الدكتور محمد بن ناصر الشتري: كما أحب التنبيه إلى أن هذه القنوات ليست شراً محضاً، بل هي سلاح ذو حدين وأشبه ما تكون بالذباب، جناح فيه داء وجناح فيه دواء، فلا بد من استعمال الدواء لعلاج هذا الداء الخطير من قبل العقلاء وأهل الصلاح، وإني أعجب من إحجام أهل الحق مع ما معهم من الحق وإقدام أهل الباطل مع هشاشة أفكارهم وزيف معتقداتهم فهذا نقص كبير وتقصير عظيم[56].

وإذا استطاع العالم أن يغير في هذه القنوات نحو الخير فعليه أن يفعل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يستطع التغيير بإزالة هذه القنوات فليحاول بتغيير ما يبث فيها كما قال ابن القيم عن مسجد الضرار: كل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له[57].

وبهذا يتبين أن الراجح- والله أعلم- جواز ظهور العلماء والدعاة والمفتين في هذه القنوات الفضائية من أجل برامج الدعوة والعلم والإفتاء، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض القيود والشروط التي من أهمها[58]:

1- أن تخلو هذه البرامج – بما أنها برامج دينية- من المحظورات الشرعية مثل المعازف ووجود النساء المتبرجات والدعايات التجارية الماجنة، وما أشبه ذلك؛ كأن يشترط الداعية مثلا أن تكون مقدمة البرنامج محجبة – إن كانت امرأة-.

2- أن يغلب على ظن الداعي رجحان جدوى المشاركة وذلك بأن يلمس من القائمين على القنوات الرغبة في نشر الفضيلة، أو يرى في مشاركته تطويراً في الأداء الإعلامي.

3- أن يكون المشارك ذا أهليه ومقدرة وتأثير على الناس في شخصيته وعلمه، فلا ينبغي أن يفسح لأصحاب الأفكار المنحرفة وأهل الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هدف أصحابها إحداث البلبلة بين الناس، كما يجب أن يكون العالم مختصاً في مجاله حتى يكون أقدر على تعليم الناس والتأثير فيهم ومقابلة الحجة بالحجة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية

لم تكن هذه القنوات الفضائية موجودة عندما تكلم أصحاب المذاهب عن حكم أخذ الأجرة على التعليم والإفتاء ونحو ذلك، وإنما تكلموا عن حكم أخذ الأجرة في هذا المجال بشكل عام، وبداية لا بد أن نذكر أن العلماء فرقوا في هذا المجال بين ما يأخذه العالم أو الداعية أجرة وما يأخذه رزقاً وإعانة من بيت المال.

فإذا كان ما يعطاه العالم أو الداعية رزقاً وإعانة من بيت المال فلا مانع من أخذه عند المالكية[59] وكذلك عند الشافعية والحنابلة بشرط عدم وجود متطوع، فإن وجد متطوع لم يرزق غيره[60]، واشترط ابن القيم أن يكون فقيراً، فإن كان غنياً فوجهان، فمن ألحقه بعامل الزكاة أجاز له الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[61]، وهذا ليس مدار بحثنا لأن ما يتقاضاه الشيخ أو الداعية في القنوات الفضائية ليس رزقاً من بيت المال، وإنما هو أجرة من القناة نفسها، وقد اختلف العلماء في حكمها إذا كانت أجرة على النحو الآتي:

القول الأول:

عدم جواز ما يأخذه الإنسان على القربات جميعها، وهذا ما قاله متقدموا الحنفية وقول عند الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة وابن القيم، وقد استندوا في قولهم هذا إلى ما يلي[62]:

1- الاستئجار على الطاعة لا يجوز لأن الإنسان في

تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه.

2- ما روي عن عثمان بن أبي العاص- رضي الله عنه- أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن اتخذ مؤذناً لا يأخذ عليه أجراً[63].

3- عن أبي بن كعب- رضي الله عنه- قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال:(إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتها[64]، وورد عن عبادة بن الصامت أنه قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأُهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلأسألنه فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، فقال:(إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)[65]، ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- منع أُبياً وعباده من أخذ الهدية على تعليم القرآن، وبالتالي فلا تحل الأجرة[66].

4- الإجارة عقد مكايسة ومغابنة ومن باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، لأن المعاوضة إنما شُرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، وأجر القربات لفاعلها، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان[67].

5- استدلوا بما ورد عن عبد الرحمن بن شبل قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: (تعلموا القرآن، ولا تعلوا عنه، ولا تجفوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به)[68]، [69].

6- استدلوا بآثار عن بعض الصحابة أنهم كرهوا أن يأخذ المعلم أجراً على تعليم القرآن[70].

القول الثاني:

أجاز متأخروا الحنفية[71] وجمهور الشافعية[72] ورواية عند الحنابلة[73] وابن تيمية[74] أخذ الأجرة على الآذان والإمامة والتعليم، وأما الفتوى فيجوز أخذ أجرة المثل على كتابتها عند متأخري الحنفية لا على الفتوى نفسها، ويجوز للقاضي أخذ أجرة مثل عمله عند الشافعية، والمفتي كالقاضي[75]، ويجوز للمفتي أخذ أجرة إن لم يكن له رزق من بيت المال بشرط أن لا تكون الأجرة من أعيان المستفتين[76]، وقد استندوا في قولهم إلى ما يلي:

1- حديث سهل بن سعد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقال: (ما لي في النساء من حاجة). فقال رجل: زوجنيها. قال: (أعطها ثوبا). قال: لا أجد: قال: (أعطها ولو خاتما من حديد). فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن). قال كذا وكذا، قال: (زوجتكها بما معك من القرآن)[77]، [78] ووجه الدلالة أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- جعل مهرها القرآن، فإذا جاز أن يجعل القرآن مهراً فيجوز أن يأخذ عليه أجرا، قال ابن بطال: لأن تعليم القران يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقاً[79].

2- حديث الرقية عن ابن عباس وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[80]، [81]، وهذا نص صريح في جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله.

3- ما جاء عن شعبة بن الحكم قال: ما علمت أحداً كره أجر المعلم. وصح عن عطاء وأبي قلابة أباحة أجر المعلم على تعليم القرآن[82].

وأما منع متأخري الحنفية أخذ الأجرة على الفتوى نفسها فلأنها بيان حكم شرعي[83]، وبيان الحكم الشرعي يتعين عليه فلا يجوز أخذ أجره عليه. وأما اشتراط بعضهم أن لا تكون الأجرة من أعيان المستفتين فربما كي لا تصبح الأجرة بمثابة رشوة لكي يفتيه بما يريد[84].

القول الثالث:

أجاز مالك أخذ الأجرة على تعليم القرآن للأدلة التي ذكرها المجيزون وهم أصحاب القول الثاني، وزاد عليها إجماع أهل المدينة على ذلك، ورغبة الناس في تعلم القرآن، وكره أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض لئلا يقل طلاب العلم الشرعي ولأنه خلاف ما عليه السلف الصالح[85].

وسبب التفريق بين تعليم القرآن وغيره من الفقه والفرائض عند الإمام مالك أن القرآن كله حق لا شك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل، ولما ذُكر من أن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل، ولأن الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه[86].

القول الرابع:

أجاز ابن حزم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مستدلاً بما ورد من أدلة ذكرناها عند أصحاب القول الثاني، ومنعها على الصلاة والأذان وعلى كل واجب تعين على المرء لأن الطاعة المفترضة لا بد له من عملها، ولما ورد من حديث عثمان بن أبي العاص الذي تقدم ذكره وفيه (وأن أتخذ مؤذناً لا يأخذ عليه أجراً)[87].

مناقشة الأدلة:

1- نأخذ أدلة الفريق الأول فقد ذكروا أن الاستئجار

على الطاعة لا يجوز لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه. أقول: وهذا الكلام صحيح إن كان الاستئجار على الطاعة نفسها ليقوم بها، أما إن كانت الأجرة من أجل تفرغه لهذا الأمر وسفره وانتقاله إليه وصرف جزءٍ من وقته لذلك كما يفعل الداعية أو المفتي في القنوات الفضائية فإن الأمر يحتمل الجواز، فقد جاء عن الخطيب البغدادي والصيمري[88] أنه إذا احتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، وجعلوا له رزقاً من أموالهم فيجوز[89]، فأجازا لمن تفرغ لهذا الأمر أخذ الأجرة ولو كانت من أعيان المستفتين، فأخذها من القناة الفضائية أولى بالجواز.

2- استدلوا بحديث:(وأن اتخذ مؤذناً لا يأخذ عليه أجراً)[90]، وقد أجاب القرافي وغيره عن هذا الاستدلال بأن ترك الأخذ أفضل إجماعاً فالأمر به لا يدل على التحريم[91]، ثم إن هذا الحديث في الأذان خاصة، وبحثنا في البرامج الدعوية والتعليمية في القنوات الفضائية.

3- استدلوا بحديثي أُبي بن كعب وعبادة بن الصامت وقد تكلم العلماء فيهما، أما حديث أبي فرواه عطية العوفي عن أبي وقد قال البيهقي وابن عبد البر[92]: وهو منقطع يعني بين عطية العوفي وأبي بن كعب وكذلك قال المزني[93]، وتعقبهم ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأعله ابن القطان[94] بالجهل بحال عبد الرحمن بن أسلم الراوي عن عطية، وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وكذلك رواه أبو إدريس الخولاني ولاَ يعرف لأَبِي إدرِيس سماع مع أبي. وأَما حديث عبادة بن الصامت فجاء من طرق فيها ضعف، ثم هو منقطع أَيضًا وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد تكلم فيه[95].

4- قالوا: الإجارة من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، وقد سبق أن الأجرة على العمل والجهد والوقت وليس على الطاعة نفسها.

5- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن شبل، وفيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول[96]، وعلق عليه الزرقاني عن ابن عبد البر: وهذا يحتمل التأويل بأنه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا[97]، ثم إن الأحاديث التي استدلوا بها في النقطة الثالثة جاءت فيما أُعطي بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون ما أُخذ بغير أجرة ولا مشارطة، فقد جاء في البدائع: وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن، لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن والله أعلم[98]. فوقعوا في التناقض[99].

وأما أدلة الفريق الثاني فحديث سهل حديث صحيح وفيه دلالة على جواز أن يجعل القرآن مهراً، وبالتالي يجوز أن يكون أجراً.

وذكروا أثاراً عن بعض الصحابة والتابعين تبيح أجر المعلم على تعليم القرآن، وهذا يعني أن الصحابة لم يتفقوا جميعهم على كراهة أخذ الأجر على الدعوى والتعليم.

وأما ما ذُكر من منع متأخري الحنفية أخذ الأجرة على الفتوى نفسها لأنها بيان حكم شرعي، فالمقصود هنا -والله أعلم- أن يجعل المفتي للفتوى سعراً بحسبها فهذا لا يجوز ولأن بيان الحكم الشرعي لا يحتاج إلى تفرغ، ولكن إن كان المفتي فرغ لهذا العمل وانتقل من أجله فيجوز أخذ الأجرة هنا، والأجرة ليست على الفتوى نفسها، ويكون حال المفتي هنا كحال الإمام والمعلم والمؤذن الذين حبسوا على هذا الأمر.

وما ذُكر من أن لا تكون الأجرة من أعيان المستفتين فهو قول وجيه حتى لا تكون بمثابة الرشوة.

وأما تفريق مالك بين القرآن وغيره فلا وجه له، لأنه كما أن القرآن حق لا شك فيه، فإن المجتهد في غير القرآن لا يأخذ أجراً على الباطل، وإنما يجتهد حتى يصل إلى ما يعتقد أنه الحق، وما ذكره من أن أخذ الأجرة على تعليم الفقه خلاف ما عليه السلف الصالح ليس دليلاً، لأنه قد يكون غير متعارف عليه في زمانهم، أما وقد وُجدت الأدلة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والناس يحتاجون إلى هذه العلوم في كل زمان، ويحتاج أن يفرغ معلمون لهذا الأمر، فلا حرج- والله أعلم- من أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن كما أخذت على تعليم القرآن.

وأما قوله لئلا يقل طلاب العلم الشرعي فلا يسلم له، فإن هذا قد يتحقق أيضاً في تعليم القرآن لأن أخذ الأجرة عليه أيضاً قد يقلل طالبه.

وأما تفريق ابن حزم بين تعليم القرآن والعلم فيجوز أخذ الأجرة عليهما، ومنعه أخذ الأجرة على الصلاة والآذان وعلى كل واجب تعين على المرء، فسببه أنه أخذ بما ورد فيه النص وصح عنده وهما الحديثان اللذان استدل بهما أصحاب القول الثاني، وأما الصلاة والآذان فلم يصح عنده نص فيهما، ولكن نقول كما سبق بأن الآذان أو الإمامة عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فيجوز أخذ الأجرة، وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع من أجله قد يعطل، فمن هذا الباب أجاز بعض العلماء أخذ الأجرة عليه.

القول الراجح:

بعد هذه المناقشة تبين لنا أن الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج،

ولو سُلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل[100]، وحججهم الأخرى قد رُد عليها.

وأما تفريق الإمام مالك فقد تبين أنه لم يسلم من المناقشة والرد وكذلك تفريق ابن حزم.

وعلى ذلك فإن الراجح- والله أعلم- أن القربات من أذان وإمامة وتعليم قرآن وكذلك تعليم العلوم الشرعية الأخرى يجوز أخذ الأجرة عليها إن اقترنت بعمل كأن يحتاج هذا الأمر إلى تفرغ كما هو حال كثير من المؤذنين والأئمة اليوم، أو يحتاج الأمر- بالإضافة إلى التفرغ- إلى انتقال إلى مكان التعليم أو الدعوة أو الإفتاء، فيجوز في هذه الحالة أخذ الأجر لأنه في مقابلة عمله وجهده، وليس معاوضة على قراءة القرآن أو الصلاة أو الفتوى.....الخ.

وقد مر معنا أن أهل العلم نصوا على أنه إذا احتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم وجعلوا له رزقاً من أموالهم جاز[101]، بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والآذان والخطابة والدعوة واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطي المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه[102].

وأما أخذ الأجرة على الفتوى بذاتها أو العلم بذاته فلا يجوز ذلك لأن العلم الشرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى:(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه)[103].

وبناء على ذلك فلا يظهر مانع شرعاً من أن يأخذ الداعية أو المفتي أو معلم القرآن في القنوات الفضائية أجراً على عمله وجهده، لأن الدعوة أو الإفتاء أو التعليم يحتاج إلى أن يفرغ الإنسان جزءاً من وقته لهذه القناة الفضائية، وأن ينتقل إلى مكانها، وربما يتطلب الأمر السفر وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى سد باب من أبواب الخير ذي تأثير قوي على المجتمع والأمة، حيث لا تخفى آثار هذه القنوات الفضائية على الناس بشكل عام.

وهنا قد تثور شبهة، وهو أن بعض العلماء قال: لا يجوز أخذ الأجرة من أعيان المستفتين، والقناة الفضائية قد تدفع للداعية أو المفتي أجره من ثمن المكالمات والرسائل التي يجريها المتصلون والمشاهدون، فهل يجوز في هذه الحالة أخذ الأجرة بهذه الطريقة؟

والجواب على هذه الشبهة يكون من وجهين، وهما:

1- عدم جواز أخذ الأجرة من أعيان المستفتين ليس أمراً مجمعاً عليه، بل قد ذكرنا أن من العلماء من أجاز أن يأخذ المفتي أجره من المستفتين إذا احتاجوا لمن يتفرغ لفتاويهم، فإذا جازت الأجرة بهذه الطريقة، فإن جوازها عن طريق القناة الفضائية وليس عن طريق المستفتين مباشرة أولى بالجواز.

2- ذكر العلماء سبب منعهم أخذ الأجرة من أعيان المستفتين، وهي أنه ربما أصبحت الأجرة بمثابة رشوة لكي يفتيه بما يريد[104].

وهذا الأمر يتحقق عندما يكون دفع الأجرة من المستفتين إلى المفتي مباشرةً، ولا يتحقق في برامج القنوات الفضائية، فالعالم أو الداعية لا يعرف المستفتي ولا المتلقي، والأجرة يأخذها بالاتفاق مع القناة الفضائية وليس مع المتصلين. والله أعلم.

وقد تثور شبهة أخرى، وهي كيف يجوز أخذ الأجرة من القنوات غير الدينية التي بعض أعمالها غير مشروع؛ أي أن ربحها اختلط بين الحرام والحلال؟

وهذه شبهة تحدث عنها العلماء قديما وحديثا، حيث ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا حرج في أن يأخذ الإنسان أجرته من مال مختلط بين الحرام والحلال ما دام لا يعرف عين المال، قال السيوطي: معاملَة من أَكثَر ماله حرام ولَم يتحقق أَنَّ المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحققِ التحريمِ، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرامِ[105]. وقال ابن قدامة: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالمِ، والمرابي؛ فإن علم أَن المبِيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أَنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قَول المشتري علَيه في الحكمِ؛ لأَنَّ الظاهر أَنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فَإِنْ لم يعلم من أَيهِما هو، كرهناه لاحتمال التحريمِ فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلَال، قل الحرام أَو كثر[106].

والذي يظهر أن الذين قالوا بجواز معاملة من ماله حلال وحرام، ولو كان أكثره حراماً، بنوا فتواهم على أصلين[107]:

الأول: إن المرء مسؤول عن عمله لا عن عمل غيره، ولو أنّ كل عامل وكل موظف لم يأخذ أجرته أو مرتّبه إلا بعد أن يسأل من يعطيه (من أين لك هذا؟) فيقول أخذته من فلان، فيذهب إلى فلان فيسأله؛ لتعطّلت مصالح الناس، ولوقعوا في أشدّ الحرج.

الثاني: إن المال الحلال الخالص صار نادراً من قرون طويلة، واختلاطه بالحرام مما عمّت به البلوى، وإن كان على المسلم أن يتحرّى الحلال ما استطاع، وأن يبذل الجهد في الاقتصار عليه.

ومما يستدل به على ما ذهبوا إليه ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل

ورهنه درعه[108]، والله- سبحانه- أحل لنا طعام أهل الكتاب وهم يتعاطون الربا وأموالهم مختلطة، ومع هذا أحل الله لنا طعامهم كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[109]،[110].

وبما أن هذه القنوات التي يشارك فيها العلماء فيها أعمال مشروعة وأعمال غير مشروعة، وبالتالي ليس كل مالها حراما، وإنما اختلط الحرام بالحلال فلا حرج _ والله أعلم_ أن يأخذ الداعية أجرته من هذه القنوات ما دام عمله مباحا.

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أنه ما دام يجوز للدعاة أن يأخذوا أجرتهم من هذه القنوات فإن مقدار الأجرة يتم بالاتفاق بين الداعية والقناة الفضائية، ولا يجوز التحامل على الدعاة بأن المبالغ التي يأخذونها خيالية ما دام الأمر بالاتفاق بين الداعية والقنوات، ولو دققنا في ما يأخذه غير الدعاة في البرامج الأخرى – والتي بعضها غير مشروع- لوجدنا أنهم يأخذون أكثر مما يأخذه الدعاة بكثير، وبالتالي فإنه ليس من الإنصاف أن نحرم على الدعاة ونجيز لغيرهم.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، وهي:

1- انتشرت القنوات الفضائية العربية اليوم انتشارا واسعا، وتأتي البرامج الدينية في قائمة أولويات كثير من القنوات الفضائية العربية لاجتذاب المشاهد العربي.

2- تجوز مشاركة العلماء والدعاة والمفتين في برامج الدعوة والعلم والإفتاء في القنوات الفضائية غير الدينية، واتخاذها وسيلة للتأثير النافع على الناس نظرا لاجتذابها لاهتمامهم.

لا يظهر مانع شرعاً من أن يأخذ الداعية أو المفتي أو معلم القرآن في القنوات الفضائية أجراً على عمله وجهده، حيث إن المشاركة في هذه القنوات تقترن بعمل، حيث يحتاج الأمر إلى تفرغ وإلى انتقال إلى مكان التعليم أو الدعوة أو الإفتاء، فالأجر في هذه الحالة في مقابلة عمله وجهده، وليس معاوضة على قراءة القرآن أو الدعوة أو الفتوى ذاتها.

الهوامش

(1) الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ط1، ص32.
(2) المرجع السابق، ص80،81.
(3) الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، ص261. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص764.
(4) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص350.
(5) مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص764.
(6) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص350.
(7) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج15، ص204.
(8) مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص694. الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص63.
(9) الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص63.
(10) الرازي، لسان العرب، ج15، ص158.
(11) المقرمي، القنوات الفضائية ودورها في التغيير الاجتماعي اليمني من وجهة النظر الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، ص32 نقلاً عن كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، ص112.
(12) المرجع السابق، ص32.
(13) الهزاني، الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ط1، ص119 نقلاً عن العوضي، اتجاهات خطيب المسجد حول مضمون البرامج التلفزيونية، ص132.
(14) المرجع السابق، ص121.
(15) الهزاني، الفتوى في القنوات الفضائية العربية، ص17 نقلاً عن محمد أحمد هاشم، البرامج الدينية في القنوات الفضائية العربية: دراسة تحليلية، ص59،295،296.
(16) المرجع السابق، ص110 نقلاً عن أبي الخير، خالد علي حسن، برامج الأحاديث الدينية، التلفازية: إعدادها، تقديمها، إخراجها، ص17.
(17) الأنعام: 68.
(18) النساء: 140.
(19) الطريقي، فتاوى الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ ar/ ref/، ج1، ص3531.
(20) الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج2، ص146.
(21) الفرقان: 72.
(22) الطبري، جامع البيان في تأويل القران، ط1، 2000م، ج19، ص314
(23) الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص113، حديث رقم (2801)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.
(24) الطريقي، فتاوى الإسلام، ج1، ص3531.
(25) المرجع السابق، ج1، ص3531.
(26) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، ج11، ص624.
(27) البجاوي، مستلة من (العماد في شرح الزاد (زاد المستقنع))،

أخرجه: ماجد بن عبدالله المالك، 1424/5/4هـ، ج1، ص59.

(28) المرجع السابق، ج1، ص59.

(29) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، ج.4، ص109، حديث رقم (4114). الترمذي، السنن، أبواب الأدب، باب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، ج5، ص102، حديث رقم (2778).

(30) المرجع السابق، ج1، ص63، وقصة مسجد الضرار أوردها ابن جرير في تفسيره والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهم، وأسانيد أكثرهم لا تخلو من ضعف، ولكنها تتقوى ببعضها، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، دلائل النبوة، ط1، ج5، ص256. السقاف، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القران لسيد قطب، ج1، ص193.

(31) أحمد بن حنبل، المسند، ج3، ص322، حديث رقم (14496)، وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص54.

(32) أحمد بن حنبل، المسند، ج3، ص492، حديث رقم (16066)، من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد ينزل عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(33) الطريقي، قناة الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص3531.

(34) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط3، باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار، ج5، ص2143، حديث رقم (5339).

(35) الطريقي، قناة الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص3531.

(36) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج6، ص2588، حديث رقم (6647). مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، ج3، ص1469، حديث رقم (1709).

(37) الطريقي، قناة الإسلام، ج1، ص3531.

(38) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)، ج2، ص60، الفرق 58.

(39) العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا. انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص33.

(40) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص161.

(41) الطريقي، قناة الإسلام، ج1، ص3531.

(42) المرجع السابق، ج1، ص3532.

(43) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج4، ص103.

(44) الطريقي، الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص3531.

(45) الشحود، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق الشحود، ط2، ص144،145.

(46) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج8، ص52.

(47) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة لا نفقة لها، ج4، ص195، حديث رقم (3770).

(48) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج8، ص51.

(49) البجاوي، العماد في شرح الزاد، ج1، ص64.

(50) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج4، ص190. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، ج2، ص306.

(51) آل عمران: 104.

(52) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج1، ص69، حديث رقم (49).

(53) الموسوعة الفقهية، ط2، 332/20.

(54) ابن تيمية، الاستقامة، ط1، 2ج، 290/2.

(55) من لقاء بعنوان: غياب المثقفين والدعاة عن برامج الفضائيات،(www.alukah.net/web/rommany) أضافه للموقع: زيد بن محمد الرماني بتاريخ 2010/10/17، الدخول للموقع 2012/9/18.

(56) المرجع السابق.

(57) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 5ج، ج3، ص571.

(58) الطريقي، الإسلام سؤال وجواب، ج1، ص3532.

(59) القرافي، الفروق، ج3، ص8.

(60) الماوردي، الحاوي الكبير، 18ج، ج2، ص131. ابن قدامة المقدسي، المغني، ط1، 10ج، ج1، ص460. أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج2، ص301.

(61) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص232.

(62) الكاساني، بدائع الصنائع في رتيب الشرائع، ط2، ج1، ص152. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص132. ابن قدامة، المغني، ج1، ص460. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص231.

(63) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ج1، ص209، حديث رقم (531). الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، ج1، ص409، حديث رقم (209)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ط2، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن على أذانه أجرا، 1406هـ، 1986م، ج2، ص23، حديث رقم (672). الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط1، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ج1، ص317، حديث رقم (722).

(64) ابن ماجه، السنن، مكتبة أبي المعاطي، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القران، ج3، ص287، حديث رقم (2158). قال ابن الجوزي في علله: إنه- أي عبد الرحمن

بن أسلم– ضعيف، وإن هذا الحديث لا يصح لأجله. قال وروي من طرق وليس فيها شيء يثبت ألبته، انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، ج8/ ص295،297.

(65) أبو داوود، السنن، أبواب الإجارة، باب في كسب المعلم، ج3، ص276، حديث رقم (3416). وقد أعل بوجهين، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج8، ص298.

(66) النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج15، ص14.

(67) القرافي، الفروق، ج3، ص8. القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، 14ج، ج5، ص400.

(68) أحمد بن حنبل، المسند، وفيه تعليق شعيب الأرنئوط قال: حديث صحيح وهذا إسناد قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي راشد الحبراني فقد روى لى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى عنه جمع، ج3، ص42، حديث رقم (15568).

(69) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج8، ص194.

(70) انظر: المرجع السابق، ج8، ص195.

(71) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 8ج، ج4، ص221. محمد الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، 1393هـ، 1973م، ج1، ص219.

(72) النووي، المجموع، ج15، ص15. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج4، ص388.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج3، ص462.

(73) ابن قدامة، المغني، ج1، ص460.

(74) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6ج، ط1، ج5، ص408.

(75) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 8ج، ج4، ص221. محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج1، ص219. النووي، المجموع، ج15، ص15. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج4، ص388. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ص462.

(76) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، ج11، ص111. الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط3، ج1، ص35.

(77) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل القران، باب خيركم من تعلم القران وعلمه، ج4، ص1919، حديث رقم (4741).

(78) النووي، المجموع شرح المهذب، ج15، ص15.

(79) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج7، ص267.

(80) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ج5، ص2166، حديث رقم (5405).

(81) النووي، المجموع شرح المهذب، ج15، ص15.

(82) ابن حزم، المحلى، ج8، ص195.

(83) ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص59.

(84) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 111/11.

(85) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص16. القرافي، الذخيرة، ج5، ص401. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج3، ص1173

(86) النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص1173.

(87) ابن حزم، المحلى، ج8، ص192,191.

(88) أبو عبد الله الصيمري: قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد. أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم رجع الكرخ إلى أن مات ببغداد سنة 436هـ.انظر: الزركلي الأعلام، ط15، ج2، ص245.

(89) الموسوعة الفقهية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، ط 1404هـ–1427هـ، ج32، ص42.

(90) تقدم تخريجه.

(91) القرافي، الذخيرة، ج5، ص401. المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، ج2، ص375.

(92) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب،ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير والاستيعاب في تراجم الصحابة، توفي سنة 368هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص240.

(93) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر.كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الترغيب في العلم). نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة 175هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص329.

(94) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الاصل من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها. ونقمت على في قضائه أمور. له عدة تصانيف، توفي سنة 562هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص331.

(95) انظر الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1، ص572. ابن حزم، المحلى، ج8، ص194، 196. ابن الملقن، البدر المنير، ج8، ص295،297،298.

(96) ابن حزم، المحلى، ج8، ص194.

(97) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص169.
(98) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص152.
(99) ابن حزم، المحلى، ج8، ص194.
(100) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج6، ص192.
(101) الموسوعة الفقهية، ج32، ص42.
(102) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، (www.almoslim.net/node/166147)، 1433/7/16هـ.
(103) آل عمران: 187. الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف.
(104) انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص111.
(105) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ج1، ص75.
(106) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص201.
(107) فتوى الشيخ علي الطنطاوي بتاريخ 2010/7/10 ، انظر: http://www.itihad.org/node/659.
(108) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الصحيح، ط1، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، كتَاب الرَّهْنِ، بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَه، ج3، ص142، حديث رقم (2509).
(109) المائدة: 5.
(110) انظر فتوى الشيخ ابن باز، http://ibnbaz.org/mat/20838.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
ابن باز، عبد العزيز، فتوى، انظر: http://ibnbaz.org/mat/20838.
البجاوي، عبدالعزيز بن أحمد، مستلة من (العماد في شرح الزاد (زاد المستقنع))، أخرجه: ماجد بن عبدالله المالك، 1424/5/4هـ.
البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط3، ت: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
البخاري، الصحيح، ط1، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، شرح صحيح البخاري، ط2، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1432هـ، 2003م.
البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، دلائل النبوة، تخريج: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ، 1988م.
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، الاستقامة، ط1، 2ج، ت: د.محمد رشاد السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1403هـ.
ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6ج، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، ت: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، 1426هـ، 2006م.
الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط1، ت:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
الحراني، أبو عبدالله، أحمد بن حمدان النمري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت.
أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ت:صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت.
الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا.
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القران لسيد قطب.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
الشبيلي،د.يوسف،الرقابة الشرعية على المصارف، (www.almoslim.net/node/166147)، 1433/7/16هـ.
الشحود، علي بن نايف، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق الشحود، ط2، 1425هـ، 2004م، وعدل تعديلا جذريا في 1428هـ، 2007 م.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ)، فتح القدير، ط1،

دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ، ج2، ص146.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
الصاوي، أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القران، ط1، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م، ج19، ص314.
الطريقي، أ.د عبدالله بن إبراهيم، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف: محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني، 2012/9/18، ج1، ص3531.
الطنطاوي، علي، فتوى بتاريخ 2010/7/10، انظر: http://www.itihad.org/node/659.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 8ج، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 2000م
العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الحقيل، عبدالله بن حمد، غياب المثقفين والدعاة عن برامج الفضائيات، (www.alukah.net/web/rommany) أضافه للموقع: د.زيد بن محمد بتاريخ 2010/10/17، تاريخ الدخول للموقع 2012/9/18.
الفتياني، تيسير محجوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ط1، دار عمار، عمان، 1408هـ، 1987م.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
ابن قدامة المقدسي، ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ ، 1968م.
القرافي، أحمد بن ادريس (ت 684هـ)، الذخيرة، 14ج، دار الغرب، بيروت، 1994م.
القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ، 1994م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في رتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م.
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، السنن، مكتبة أبي المعاطي.
الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، 18ج، دار الفكر، بيروت.
المباركفوري، أبو الحسن عبيدالله بن محمد بن عبد السلام(ت 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، 1404هـ، 1984م.
المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
محمد الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، 1393هـ، 1973م.
مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
مسلم بن الحجاج، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
المقرمي، ناصر عبدالمجيد محمد، القنوات الفضائية ودورها في التغيير الاجتماعي اليمني من وجهة النظر الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008م.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ، 2004م.
ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
الموسوعة الفقهية، ط2، دار السلاسل، الكويت.
الموسوعة الفقهية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، ط 1404هـ-1427هـ.
أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (ت 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ط2، ت: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م.
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
النووي، يحيى بن شرف(ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
الهزاني، ناصر عبدالرحمن، الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ، 2011م
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

Participation Advocacy in Non-Religious Satellite Channels

Fadi Al-Juboor*

ABSTRACT

Abounded media and satellite channels that do not hide their impact and their ability to form opinions and transfer cultures. So, there are varieties of religious and non-religious, satellites and channels. This study came up to show the extent of positive legitimacy interaction with non-religious, satellite channels, and the rule of the emergence of scientists where to advocate and educate and if it is permissible to be paid on these programs.

This study concluded that these scientists and preachers are permitted to appear and talk on these channels and afford money not for the legal opinion(fatwa) or science but for the effort that the world exert for that matter.

Keywords: Media, Satellite Channels, Payment, Taxis.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Received on 3/3/2013 and Accepted for Publication on 3/9/2013.